

## المادة الثانية

تتضمن مديرية الرياضة :

- قسم الرياضة ذات المستوى العالي ويضم :
  - مصلحة المنظمات والجامعات الرياضية ؛
  - مصلحة المنتخبات الوطنية ؛
  - مصلحة التظاهرات الرياضية ؛
  - مصلحة تتبع وتقييم عقد الأهداف.
- قسم تنمية الرياضة ويضم :
  - مصلحة النهوض بالأنشطة الرياضية ؛
  - مصلحة تنسيق البرامج الرياضية.
- قسم الطب الرياضي ويضم :
  - مصلحة الطب الرياضي ؛
  - مصلحة مراقبة المنشطات.
- قسم التجهيزات الرياضية ويضم :
  - مصلحة المنشآت والتجهيزات الرياضية ؛
  - مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية ؛
  - مصلحة التتبع والمصادقة على التجهيزات.

## المادة الثالثة

تتضمن مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية :

- قسم التعاون والتواصل ويضم :
  - مصلحة التعاون والشراكات ؛
  - مصلحة التواصل الداخلي والخارجي ؛
  - مصلحة الوسائل السمعية البصرية ؛
  - مصلحة الإعلاميات والبرمجة.
- قسم الدراسات القانونية ويضم :
  - مصلحة الدراسات القانونية ؛
  - مصلحة المنازعات.

## المادة الرابعة

تتضمن مديرية الموارد البشرية :

- قسم تدبير الموارد البشرية ويضم :
  - مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2265.14 صادر في 30 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بإحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الشباب والرياضة.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (17 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتضمن مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية :

- قسم الشباب ويضم :
  - مصلحة دور الشباب ؛
  - مصلحة الجمعيات الشبابية ؛
  - مصلحة السياحة الثقافية للشباب.
- قسم أنشطة وحماية الطفولة ويضم :
  - مصلحة المخيمات ؛
  - مصلحة الأنشطة التكوينية ؛
  - مصلحة مراكز حماية الطفولة ؛
  - مصلحة إدماج الطفولة ؛
- قسم الشؤون النسوية ورياض الأطفال ويضم :
  - مصلحة النوادي النسوية ؛
  - مصلحة رياض الأطفال ؛
  - مصلحة البرامج والتتبع.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2266.14 صادر في 20 من شعبان 1435 ( 18 يونيو 2014) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الشباب والرياضة.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تتألف المصالح اللامركزية لوزارة الشباب والرياضة من:

(أ) مديريات جهوية ومديريات إقليمية، تحدد قائمتها وفق الجدول الملحق بهذا القرار؛

(ب) مصالح الدولة المسيرة بصفة مستقلة التالية:

- المجمع الرياضي الأمير مولاي عبد الله؛

- المركب الرياضي محمد الخامس ومركز الاستقبال بوركون بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية؛

- المركب الرياضي بفاس؛

- مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببيوزنيقة.

#### المادة 2

تتولى كل مديرية جهوية، في حدود دائرة نفوذها الترابي، وفي إطار الصلاحيات المفوضة إليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، ووفق توجيهاتها، مهمة تنفيذ السياسة الوطنية للشباب والرياضة.

- مصلحة التدبير التوقعي؛

- مصلحة تدعيم العمل الاجتماعي.

• قسم التكوين والتكوين المستمر ويضم:

- مصلحة هندسة وبرمجة التكوين؛

- مصلحة التكوين والتكوين المستمر.

#### المادة الخامسة

تتضمن مديريةية الميزانية والتجهيز ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة:

• قسم الميزانية والمحاسبة ويضم:

- مصلحة الميزانية والتخطيط؛

- مصلحة الصفقات؛

- مصلحة المحاسبة؛

- مصلحة المواكبة والتتبع.

• قسم تتبع ومراقبة تسيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ويضم:

- مصلحة البرمجة والتخطيط؛

- مصلحة المواكبة والمراقبة.

• قسم التجهيز والمعدات ويضم:

- مصلحة التجهيزات والمعدات؛

- مصلحة الممتلكات وتتبع البناءات؛

- مصلحة حظيرة السيارات.

#### المادة السادسة

تناط بوحدة مراقبة التدبير المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة، والتي تدخل في حكم مصلحة مهمة الدعم والتتبع المستمر للأهداف والنتائج على مستوى جميع هيئات الوزارة.

#### المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014).

الإمضاء: محمد والزين.

## المادة 5

تتولى مصلحة الشؤون العامة القيام بما يلي:

- اقتراح المشاريع الاستثمارية المتعلقة بقطاع الشباب والرياضة والسهرة على تنفيذها؛
- إعداد مقترح اعتمادات الاستثمار والتسيير الخاصة بالمديرية الجهوية والمديريات الإقليمية التابعة لها؛
- توزيع الاعتمادات المالية المتوفرة على المديريات الإقليمية وتتبع تنفيذها؛
- البحث عن موارد إضافية وتعبئتها في إطار الشراكة مع جميع المتدخلين؛
- السهر على تدبير الموارد المخصصة لإنجاز المشاريع المشتركة بين مديريتين إقليميتين أو أكثر، على صعيد النفوذ الترابي للمديرية الجهوية، عند الاقتضاء؛
- القيام بصيانة البنيات والتجهيزات؛
- تدبير الموارد البشرية، في حدود الصلاحيات المفوضة للمدير الجهوي، ووضع برامج توقعية في هذا الشأن؛
- النهوض بأنشطة التواصل وتعزيز العلاقات مع الشركاء؛
- النهوض بأنشطة الأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين التابعين للمديرية الجهوية.

## المادة 6

- تتولى المديريات الإقليمية، في حدود دائرة نفوذها الترابي، القيام بما يلي:
- تتبع جميع الأنشطة المتعلقة بالشباب والطفولة والمرأة والرياضة، التي تضطلع بها مراكز حماية الطفولة ومراكز الاستقبال ومراكز التخيم ومؤسسات دور الشباب والنوادي النسوية ورياض الأطفال والمسابح وكافة المؤسسات الرياضية والترفيهية الأخرى العاملة في مجال الشباب والرياضة، والموجودة تحت نفوذها الترابي، والسهرة على تنسيقها ومراقبتها؛
  - تدبير اعتمادات التسيير اللازمة لتنفيذ الأشغال المتعلقة بإنجاز المنشآت السالفة الذكر وترميمها وصيانتها؛
  - المساهمة في تتبع وتنفيذ اعتمادات الاستثمار المرصودة لها؛
  - جمع واستغلال المعلومات اللازمة لتحسين خدمات المؤسسات التابعة لها وتكوين قاعدة معطيات بشأن احتياجات الشباب والطفولة والمرأة في مجال اختصاص الوزارة وكذا الوضع الرياضي على مستوى الإقليم أو العمالة؛

ولهذا الغاية، تقوم بما يلي:

- وضع مخططات عمل تهم جهة أو أكثر، حسب الحالة بهدف النهوض بقطاع الشباب والرياضة؛
- العمل من أجل تنمية الأنشطة والخدمات المقدمة للشباب والرياضيين والمرأة والطفولة؛
- تنسيق أنشطة الشباب والرياضة بشراكة مع متدخلين آخرين، عند الاقتضاء، لاسيما الإدارات العمومية والجمعاعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني؛
- تدبير الموارد المالية المتاحة والاعتمادات المخصصة لها من ميزانية الوزارة؛
- تدبير الموارد البشرية التابعة لها؛
- الإشراف على المديريات الإقليمية التابعة لها وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

## المادة 3

تتكون كل مديرية جهوية من مصطلحين:

- مصلحة الشباب والرياضة؛
- مصلحة الشؤون العامة.

## المادة 4

تتولى مصلحة الشباب والرياضة القيام بما يلي:

- تنسيق عملية إعداد البرامج الموجهة للشباب والطفولة والمرأة والعمل على تتبع تنفيذها بالتعاون مع الشركاء المعنيين في إطار مخططات العمل المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛
- تنسيق أنشطة الإعلام والتواصل في مجالات الشباب والرياضة والمرأة والطفولة؛
- تتبع مؤسسات الشباب والطفولة والمرأة المشار إليها في المادة 6 أدناه؛
- وضع آليات لرصد احتياجات الشباب والطفولة والمرأة، وإنتاج ونشر المعلومات المتعلقة بهذه الاحتياجات؛
- المساهمة في تعميم البرامج الرياضية والعمل على تتبع تنفيذها بشراكة مع الجمعيات الرياضية والمجالس المنتخبة والمصالح اللامركزية للقطاعات الوزارية المعنية؛
- مراقبة تسيير واستغلال المؤسسات والفضاءات الرياضية العامة والخاصة؛
- المساهمة في تعزيز مكافحة أعمال العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها.

## المادة 10

تدخل مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة المشار إليها في البند ب- من المادة الأولى من هذا القرار، لأجل منح التعويض عن المهام، في حكم قسم بالإدارة المركزية والمصالح التابعة لها في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

## المادة 11

تدخل المديرية الجهوية للشباب والرياضة، لأجل منح التعويض عن المهام، في حكم قسم بالإدارة المركزية، والمصالح التي تشمل عليها والمديرية الإقليمية للشباب والرياضة، في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

## المادة 12

يتم التعيين في مهام مدير جهوي ومدير إقليمي وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية.

## المادة 13

يظل المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة خاضعا للمرسوم رقم 2.10.622 الصادر في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011).

## المادة 14

ينسخ قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1267.88 الصادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشباب والرياضة كما وقع تغييره وتتميمه.

## المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014).

الإمضاء: محمد والزين.

\*

\* \*

- تدبير الموارد البشرية في حدود التفويض الذي يتلقاه المدير الإقليمي لهذا الغرض ؛

- المساهمة في إعداد مخططات التكوين المستمر للموارد البشرية والسهر على تتبع تنفيذها وتقييمها ؛

- النهوض بأنشطة التواصل والتعاون مع الشركاء على مستوى الإقليم والسهر على تنفيذ وتقييم الأعمال المنجزة في هذا المجال.

## المادة 7

يقوم المديرون الإقليميون للشباب والرياضة، تحت سلطة المديرين الجهويين، بتنفيذ المهام المسندة إلى المديرية الإقليمية للشباب والرياضة كما هي محددة في المادة السادسة أعلاه.

## المادة 8

تظل مصالح الدولة المسيرة بصفة مستقلة المشار إليها في البند ب- من المادة الأولى من هذا القرار خاضعة للنصوص المتعلقة بها.

## المادة 9

يشتمل المجمع الرياضي الأمير مولاي عبد الله على:

- المصلحة الإدارية والمالية ؛

- مصلحة المراقبة التقنية ؛

- مصلحة البرمجة والإنعاش.

ويشتمل المركب الرياضي محمد الخامس ومركز الاستقبال بوركون بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية على :

- المصلحة الإدارية والمالية ؛

- مصلحة المراقبة التقنية ؛

- مصلحة البرمجة والإنعاش ؛

- مصلحة تسيير القاعدة البحرية بالمحمدية ؛

- مصلحة تسيير مركز الاستقبال بوركون بالدار البيضاء.

ويشتمل المركب الرياضي بفاس على:

- المصلحة الإدارية والمالية ؛

- مصلحة المراقبة التقنية ؛

- مصلحة البرمجة والإنعاش.

ويشتمل مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة على :

- المصلحة الإدارية والمالية ؛

- مصلحة المراقبة التقنية والصيانة ؛

- مصلحة البرمجة والإنعاش.

## جدول ملحق بقرار وزير الشباب والرياضة رقم 2266.14

الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014)

## «التوزيع الجغرافي للمصالح اللاممركزة»

المديرية الجهوية	المقر	المديريات الإقليمية التابعة لها
المديرية الجهوية للشباب والرياضة بجهة طنجة-تطوان	طنجة	طنجة - أصيلة - الفحص - أنجرة - تطوان - المضيق - الفنيدق - العرائش - شفشاون - وزان
المديرية الجهوية للشباب والرياضة بالجهة الشرقية. وجهة تازة - الحسيمة - تاوانات	وجدة	وجدة - أنجاد وتاوريرت - جرادة - بركان - فكك - الناظور - الدريوش - الحسيمة - تازة - تاوانات - جرسيف
المديرية الجهوية للشباب والرياضة بجهة فاس-بولمان وجهة مكناس - تافيلالت	فاس	فاس - مولاي يعقوب - صفرو - بولمان - مكناس - الحاجب - إفران - خنيفرة - الرشيدية - ميدلت
المديرية الجهوية للشباب والرياضة بجهة الرباط-سلا-زمور-زعرير وجهة الغرب الشراردة - بني حسن	الرباط	الرباط - سلا - الصخيرات - تمارة - الخميسات - القنيطرة - سيدي قاسم - سيدي سليمان
المديرية الجهوية للشباب والرياضة بجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء وجهة كلميم - السمارة واد الذهب - الكويرة.	العيون	العيون - بوجدور - طرفاية - وادي الذهب - أوسرد - كلميم - طاطا - أسا - الزاك - السمارة - طانطان
المديرية الجهوية للشباب والرياضة بجهة الدار البيضاء الكبرى وجهة الشاوية - ورديفة	الدار البيضاء - أنفا	الدار البيضاء - الفداء مرس السلطان - عين السبع العي المحمدي - عين الشق والعي الحسني - والنواصر - سيدي البرنوصي - ابن مسيك ومولاي رشيد - مديونة - المحمدية - سطات - خريبكة - بنسليمان - برشيد
المديرية الجهوية للشباب والرياضة بجهة مراكش-تانسيفت - الحوز وجهة دكالة - عبدة وجهة تادلة - أزبال	مراكش	مراكش - شيشاوة - الحوز - قلعة السراغنة - الصويرة - الرحامنة - آسفي - الجديدة - سيدي بنور - اليوسفية - بني ملال - أزبال - الفقيه بنصالح
المديرية الجهوية للشباب والرياضة بجهة سوس-ماسة-درعة.	أكادير	أكادير - إداوتنان - اشتوكة - آيت باها وانزكان - - ايت ملول - تارودانت - تيزنيت - ورزازات - زاكورة - تنغير - سيدي إفني